الفرق بين صلاة التراويح والقيام

س 7: ما الفرق بين صلاة التراويح والقيام ؟ وما الدليل على تخصيص القيام بالعشر الأواخر؟ وهل من دليل على تخصيص القيام بتطويل القراءة والركوع والسجود؟ ج 7: صلاة التراويح هي قيام رمضان بما تقدَّم، ولكن طول القيام في العشر الأواخر يسمى بالقيام، ولما في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: { كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله } صحيح البخاري، في كتاب صلاة التراويح، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان رقم 1920، 2/ 711. صحيح مسلم، في كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان رقم 1174، 2/832. . قال ابن رجب في اللطائف: يحتمل أن المراد إحياء الليل كله، وقد روي من وجه فيه ضعف بلفظ: { وأحيا الليل كله } وفي المسند عنها قالت: { كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخلط العشرين بصلاة ونوم، فإذا كان العشر شمر وشد المئزر } أخرجه الإمام أحمد عن عائشة 6/68-146. . وخرج أبو نعيم بإسناد فيه ضعف عن أنس قال: { كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا شهد رمضان قام ونام، فإذا كان أربعًا وعشرين لم يذق غمضا } اهـ. وقال -أيضا- في معنى شد المئزر: والصحيح أن المراد اعتزاله للنساء.. وقد ورد ذلك صريحا من حديث عائشة وأنس وورد تفسيره بأنه لم يأوِ إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان، وفي حديث أنس { وطوى فراشه، واعتزل النساء } أخرجه أبو نعيم في الحلية 6/ 281. . ومن هذه الأحاديث يُعلم سبب تخصيص ليالي العشر الأواخر بالقيام، فإن ظاهر هذه الأحاديث أنه يقوم الليل كله بالصلاة والقراءة، ولا شك أن ذلك يستدعي طول القيام والركوع والسجود، وقد ذكر في المناهل الحِسَان عن الأعرج قال: ما أدركنا الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، وإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف. وعن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، قال: كنا ننصرف في رمضان من القيام، فنستعجل الخدم بالطعام، مخافة فوت السحور. وسبق في حديث السائب أن القارئ يقرأ بالمئين، حتى كانوا يعتمدون على العِصِيِّ، فما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر، وروى مسلم عن جابر -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- { أفضل الصلاة طول القنوت } صحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت رقم 756. . أي طول القيام، وروى مسلم - أيضا- عن حذيفة قال: { صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مَترسِّلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: -سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده. ثم قام طويلاً قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى. فكان سجوده قريبًا من قيامه } صحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم 772. . وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: { صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأطال، حتى هممت بأمر سوء، هممت أن أجلس وأدعه } صحيح البخاري، في كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل رقم 1084. وصحيح مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل رقم 773. فمن هذه الأحاديث يؤخذ أن سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- التي داوم عليها طول القيام، وطول الأركان، وأنه يخص العشر بمزيد من الاجتهاد، والله أعلم.